مختصة بالمختلفتين ومن مانعة الجمع مختصة بغير الصادقتين ومن مانعة الخلو بغير الكاذبتين وابقا طرفاها كما في المعدولة اما موجبتان كما في
او سالبتان نحو كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او مختلفتان
نحو كلما كانت طالعة لم يكن الليل موجودا والاجزء في ايجاب الشرطية وسلبها
بايجاب الاطراف وسلبها ايضا بل بوقوع الاتصال والانفصال ولا وقوعهما
فالحكم بلزوم السلب ايجاب وسلب اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق
اللفظي بتقدم اداة السلب على اداة الشرط في السالبة نحو ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود تنبيه كل حكمين لا يلزم من فرض
اجتماعهما في الواقع محال فبينهما لزوم جزئي على بعض الاوضاع الممكنة
هو وضع وجوده مع الاخر وان لم يجتمعا في الواقع اصلا كناطقية
الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق هناك السالبة الكلية
من اللزومية وان صدقت من الاتفاقية وكل حكمين لا يلزم من فرض
انفكاك احدهما عن الاخر محال فليس بينهما لزوم كلي وان
لم ينفك احدهما عن الاخر ابدا كناطقية الانسان وناهقية
الحمار لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجوده
بدون الاخر فلا تصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية وان صدقت
من الاتفاقية وكذا الكلام في العنادية الكلية والجزئية وما قال الكاتبي
من ان بين كل شيئين حتى النقيضين لزوما جزئيا بيانا من الشكل
الثالث بان يقال كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق
النقيض الاخر فسفسطة لان الاصغر والاكبر ان قيد القيد وحده
فسد المقدمتان وان قيد القيد مع الاخر او في ضمن المجموع
صحتا وصحت النتيجة لكن اللازم حينئذ قد يكون اذا تحقق احد

النقيض

قوله التقدم اداة السلب الخ لم يقل وتأخرها في الموجبة لان دلالة التقدم على السلب
علية دون دلالة التأخر على الايجاب لان الشرطية المتصلة قد تكون سالبة مع التأخر
كما في قولنا اذا كانت الشمس طالعة لا يلزم ان يكون الليل موجودا فنقول اذا
جاء زيد لم يجئ عمرو فيحتمل ان يكون موجبة اذ كان يعني يلزم ان لا يجئ عمرو وان يكون
سالبة اذ كان يعني لا يلزم ان يجئ عمرو فتامل منه

قوله السالبة الكلية من اللزومية لانه يعني تلك السالبة ان لا يوجد لزوم على شيء
من الاوضاع الممكنة وقد وجد على بعضها منه

قوله وهو غير المطلوب اذ المطلوب اثبات اللزوم الجزئي بين النقيضين بمعنى ان احدهما
في بعض اوضاعه الممكنة يستلزم الاخر كما هو مقتضى المستدل لان الشكل الثالث
ومن البين ان ما يستلزمه على وضع تحققه مع الاخر وذلك الوضع ليس من اوضاعه
الممكنة الاجتماع معه فلا يصدق هناك موجبة جزئية لزومية اذ الحكم فيها على بعض
الاوضاع الممكنة كما ان الحكم في الكلية على جميع الاوضاع الممكنة لا على مطلق
الاوضاع ولو كانت ممتنعة الاجتماع معه والا لم يصدق حكم كلي لزومي بخلاف
ما اذا قيدا بالقيد الثاني فان تحققه مع الاخر لا يكون من اوضاع المقدم الممكنة
بل نفس المقدم المحال ولا شك في استلزامه للاخر جزئيا بل
كليا فان قلت ليس مراد ما ذكرتم قلت كل من النقيضين كما انه باعتبار
فرضه مع الاخر شيء كذلك بدون ذلك الفرض شيء والثابت بالشكل الثالث
حينئذ هو اللزوم بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني فلا يثبت اللزوم
الجزئي بين كل شيئين فلا يتم التقريب من وجه اخر كما لا
يخفى منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)